

نادي سلوان الرياضي  
ثقافي - اجتماعي - رياضي  
القدس تأسس سنة ١٩٦٥

# مكتبة غذاء الأرواح وحياتها

نادي سلوان الرياضي / القدس

## من لبنان الشروع الشريف

رياضي  
ثقافي  
اجتماعي

تأسس سنة

١٩٦٥ م

-----

هشتم النظام الداخلي للنادي  
١٩٨١

# مكتبة خاصة

## الباب الاول

### الاسم والاهداف

-----

مكتبة غذاء الأرواح وحياتها

- مادة ١ يسمى النادي "نادي سلوان الرياضي" ويكون مركزه سلوان .  
مادة ٢ تكون للنادي شخصية معنوية ذات استقلال تام ، شامل لعام من جميع النواحي المالية والإدارية وغيرها .

مادة ٣ أهداف النادي :

=====

رياضية ، ثقافية ، اجتماعية ، وفي سبيل تحقيقها يتولى النادي ممثلاني هيئته الإدارية ولجانته المختلفة بما يلي :

( ١ ) العمل على تشجيع وتنمية الروح الرياضية وممارسة أوجه النشاطات الرياضية المختلفة ، مع ما يستلزم ذلك من تأمين المراكز وتجهيز الساحات والملاعب واعتماد الفنيين لتحقيق هذه الغاية .

( ٢ ) الاهتمام بالثقافة التي تعكس واقع أغلبية الناس وتجذب اهتمامهم وذلك بالوسائل التالية :

أ - إقامة الندوات والمحاضرات .

ب - انشاء فرقة مسرحية .

ج - اصدار النشرات المتعلقة بأهداف النادي .

د - العمل على اصدار مجلة ناطقة باسم النادي .

هـ - تنمية الهوايات والخبرات وتشجيع الفنون بأنواعها .

و - إقامة الدورات التعليمية لمساعدة الطلاب في تحصيلهم العلمي .

( ٣ ) الاهتمام بمشاكل المنطقة الاجتماعية والعمل على المساهمة في حل هذه المشاكل ، وذلك وفقا للأمكانيات المتاحة لدى النادي ، ويتمثل ذلك بما يلي :

أ - تكوين الفرق الكشفية ، والقيام بالرحلات وانشاء المخيمات لما في ذلك من تنمية للروح الجماعية وتغليب المصلحة العامة على الخاصة .

ب - اقامة مشاريع خيرية كالمستوصفات والمكتبات العامة ومراكز نحو الايية وغيرها .

ج - اقامة مشاريع اقتصادية جماعية تعمل بوسائل الجميع وعلى مسؤولياتهم كمشروع جمعية استهلاكية ، أو مشروع جمعية توفير وتسليف أو مشروع اسكان وغيرها .

د - العمل على توثيق الصلة بين النادي والاهالي بكافة الطرق والوسائل الملائمة .

هـ - انشاء فرقة عمل تطوعي تقوم بالاعمال التطوعية في البلد والمنطقة .

## الباب الثاني

### العضوية

-----

# مكتبة غذاء الأرواح وحياتها

مادة ٤ يشترط في قبول أي عضو للنادي :

- ( ١ ) أن يكون حسن السيرة والسلوك ويتمتع بأخلاق حميدة وسمعة طيبة .
- ( ٢ ) أن لا يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً .
- ( ٣ ) أن يتعهد باحترام قانون ونظام النادي .
- ( ٤ ) على العضو الجديد أن يتقدم بطلب خطي طالباً الانتساب للنادي ، وذلك على النموذج الصادر من النادي والمعد خصيصاً لهذه الغاية .
- ( ٥ ) يجب ان يحصل العضو الجديد على تزكية عضوين من الاعضاء العاملين او عضو واحد من أعضاء الهيئة الادارية .
- ( ٦ ) للهيئة الادارية حق قبول الطلب او رفضه دون ابداء الاسباب .

مادة ٥ الجنس لا يشكل أساساً للفرقة في العضوية وذلك للمادة الخامسة من النظام الاساسي وكيفية تطبيق ذلك رهين بمستوى التطور الاجتماعي في المنطقة .

مادة ٦ يجوز قبول أعضاء دون الثامنة عشرة ، على ان لا يكون لهم حق الترشيح او التصويت وان لا يقل عمر الواحد عن ثلاثة عشرة سنة .

مادة ٧ تصنيف العضوية :

-----

أولاً : الاعضاء العاملين :

وهم الاعضاء البالغون من العمر ثمانية عشرة عاماً او أكثر ، والمؤدون - لاشتراكاتهم والذين تتكون منهم الهيئة العامة للنادي التي هي مصدر كفاءة السلطات .

ثانياً : الاعضاء الرياضيون :

- ( ١ ) الاعضاء الرياضيون هم اعضاء يمثلون اوجه النشاطات الرياضية المختلفة والتي يقوم في مجالها التنافس الشريف بين النادي والاندية الاخرى .
- ( ٢ ) يعنى العضو الرياضي من دفع رسمي الانتساب والاشتراك المنصوص عليهما .
- ( ٣ ) للعضو الرياضي حق الترشيح والتصويت كما وله ان يرشح نفسه لعضوية الهيئة الادارية اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة ( ٢٣ ) من النظام الاساسي .
- ( ٤ ) للهيئة الادارية ان تعوض أي عضو رياضي تضرر او تكلف مصاريف نتيجة لممارسة نشاطا لصالح النادي وذلك وفقاً للإمكانات المتوافرة . كما وعليها ان تومن له العلاج والاقامة في المستشفى اذا لزم ذلك .

ثالثا : الاعضاء غير العاملين :

- أ - يقصد بالاعضاء غير العاملين الاعضاء الذين تقل اعمارهم عن ثمانية عشرة عاما ومنهم طلاب المدارس .  
ب - على الهيئة الادارية ان ترعى هؤلاء الاعضاء وتتعهد بهم بالنصح والارشاد والتوجيه ، وان ترسخ في اعماقهم اهداف النادي ومبادئه ليكونوا فنيين المستقبل الطليعة القيادية لمجتمعهم .

رابعا : الاعضاء الفخريون :

- ( ١ ) يحق للهيئة الادارية ان تمنح لقب عضو فخري لكل شخص ادن للنادي خدمات جليلة مادية كانت او معنوية وذلك لمدة سنة .  
( ٢ ) الهيئة الادارية غير مقيدة فيما يتعلق بالاعضاء الفخريين ، ولها الحق في منح أى شخص لقب عضو فخري طالما انطبقت عليه الاوصاف المذكورة .  
( ٣ ) ليس للاعضاء الفخريين حق الترشيح او التصويت ، وليس لهم الحق في اشغال المراكز الادارية .  
( ٤ ) يجوز للهيئة الادارية ان تعين لجنة من الاعضاء الفخريين للإشراف على الانتخابات العامة ، التي تجرى في النادي .  
( ٥ ) للهيئة الادارية الحق الكامل في اتخاذ أى اجراء تراه مناسبا لظهور التقدير والامتنان للاعضاء الفخريين ، كما لها الحق في اعادة النظر في الاعضاء الفخريين في أى وقت كان .

خامسا : العضو المؤازر :

- ( ١ ) عوكل من يقدم للنادي خدمات فنية او مساعدات خاصة توافق عليها الهيئة الادارية .  
( ٢ ) لا يجوز للعضو المؤازر الانتخاب او الترشيح او ان يرشح نفسه لعضوية الهيئة الادارية .  
( ٣ ) يصحح العضو المؤازر عضوا عاما متمتعاً بحقوق العضوية كاملة اذا وافقت الهيئة الادارية على ذلك .

مادة ٧ زوال العضوية :

تزول العضوية في الحالات التالية :

أولا : الاستقالة .

- ١- ويجب ان تكون الاستقالة خطية موقعة ومدون بها تاريخ تقديمها .  
٢- لا تكون الاستقالة وسيلة لانهاء العضوية اذا كان هناك التزام من قبل العضو ببقائه عضوا في النادي مدة محددة .  
٣- حتى تكون الاستقالة نافذة يجب ان توافق عليها الهيئة الادارية وتسرى من وقت هذا القبول .  
٤- يحق للهيئة الادارية رفض الاستقالة دون ابداء الاسباب .

ثانيا : الوفاة .

ثالثا : فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة الخامسة فقرة أ من النظام الاساسي .

رابعاً : التأخر عن تسديد الاشتراك للمدة التي تقرها الهيئة الادارية ، ويجب على امين الصندوق ان يخطر العضو بضرورة تسديد ما هو مستحق عليه ثلاث مرات تفصل بينهما فترات زمنية معقولة .

خامساً : الفصل : وتنتهي العضوية بفصل العضو من النادي اذا توافرت أسباب ذلك .

### الباب الثالث

#### المالية

مادة ٨ تتكون موارد النادي المالية من المصادر التالية :

(١) رسم الانتساب :

وهو المبلغ الذي يحصل من كل عضو جديد توافق الهيئة الادارية على عضويته ، ويحدد هذا المبلغ بقرار اداري .

(٢) رسم الاشتراك :

وهو المبلغ الذي يجب على العضو دفعه سنويا ، ويحدد بقرار من الهيئة الادارية يبين فيه عدد الاقساط ومواعيد دفعها .

(٣) ايراد الحفلات :

وهي المبالغ التي تجمع نتيجة اقامة الحفلات الترفيهية او عرض مسرحية .

(٤) ايراد المباريات :

وهي المبالغ التي تجمع نتيجة اقامة المباريات في الملاعب التي يسمونها ووضعها بذلك او من المباريات التي تجرى في الخانج ويشترك فيها النادي .

(٥) التبرعات :

\*\* للهيئة الادارية قبول التبرعات من المؤسسات الوطنية ومن الافراد الميسورين كالتجار والمخترين .  
\*\* لا يجوز قبول اى من التبرعات المذكورة في البند السابق اذا كان القصد بها الضغط على النادي او التدخل في شؤونه مهما كان مصدر ونوع هذا التدخل .

(٦) ايراد البوفيه :

وهو المبلغ الذي يحصل نتيجة تأجير بوفيه النادي ، ويكون التأجير وفق المناقصة .

(٧) اليانصيب الخيري :

=====

وهي المبالغ التي تجمع نتيجة اليانصيب ، بعد التنسيق مع الفرع لمرعاة التوقيت الزمني ولضمان نجاح اليانصيب .

مادة ٩ يجب ان تودع اموال النادي في بنك تعينه الهيئة الادارية .

مادة ١٠ لا يجوز سحب اى مبلغ من البنك المذكور الا بناء على شيك موقع من رئيس النادي او نائبه وامين الصندوق .

مادة ١١ لا يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ بأكثر من المبلغ الذى تعينه الهيئة الادارية بقرار منها .

مادة ١٢ للهيئة الادارية ان تسمح بتسليم كل مشرف مبلغا تتفق عليه ويكون المشرف مسؤولا عن هذا المبلغ تجاه امين الصندوق .

مادة ١٣ تشكل لجنة مشتريات يكون امين الصندوق احد اعضائها ، تكون مسؤولة عن جميع مشتريات النادي .

مادة ١٤ يجب على امين الصندوق القيام بحفظ دفاتر الحسابات والمستندات المالية اللازمة .

مادة ١٥ يجب تعيين مدقق حسابات قانوني يقوم بتجهيز الميزانية السنوية من قبل الهيئة العامة ، ولا يجوز ان يكون هذا المدقق احد اعضاء الهيئة الادارية .

الباب الرابع

=====

الهيئات التي تمثل النادي

-----

مادة ١٦ للنادى هيئتان :

( ١ ) الهيئة العامة ( ٢ ) الهيئة الادارية

مادة ١٧ الهيئة العامة :

=====

( ١ ) تتألف هذه الهيئة من جميع الاعضاء العاملين المسجلين في السجل الرسمي للنادى والمسددين لاشتراكاتهم .

( ٢ ) لا يجوز لعضو ان يرشح نفسه لاشغال مركز ادارى في النادي الا اذا منسى على عضويته مدة سنة على الاقل .

( ٣ ) يحق للعضو الذى لم يمضي على انتسابه سنة ان يشترك في التصويت ، على ان لا يقل مجموع ما سدده من الاشتراكات عن قسط واحد .

ان لا يقل مجموع ما سدده من الاشتراكات عن قسط واحد .

مادة ١٨ الهيئة العامة هي السلطة الاساسية في النادي ، ومنها تستمد كافة اللجان شرعيتها وسلطانها .

مادة ١٩ قرارات الهيئة العامة التي تستلزم موافقة ثلثي الاعضاء لضمان نفاذ مفعولها هي :

- أ - تعديل النظام الاساسي للنادي وفيما يتعلق بالاغراس والغايات .
- ب - اقالة الهيئة الادارية او أحد أعضائها .
- ج - حل النادي .

مادة ٢٠ لخصس اعضاء الهيئة العامة الحق في طلب عقد اجتماع مع الهيئة الادارية ويكون ذلك كتابيا مع بيان الغرض من ذلك ، واذا لم تستجب الهيئة الادارية لطلبهم يحق لهم الطلب من الهيئة الادارية ان تدعو الهيئة العامة للاجتماع حسب الاصول المتبعة .

مادة ٢١ أية مسألة من غير المنصوص عليها في النظام الاساسي مادة ( ١٩ ) يتهي موافقة ٥٠٪ + ١ من أعضاء الهيئة العامة لاجبار الهيئة الادارية على العدول عن موقف معين او اتخاذ موقف آخر .

مادة ٢٢ لكل عضو الحق في اناة عضو آخر في حضور اجتماعات الهيئة العامة بما في ذلك ممارسة حق الانتخاب بالنيابة .

مادة ٢٣ لا يجوز لعضوان ينوب عن أكثر من عضو واحد ، ويجب ان تكون الانابة كتابة .

مادة ٢٤ يتوافر النصاب القانوني في اجتماعات الهيئة العامة اذا حضر ٥٠٪ + ١ من الاعضاء العاملين ، ولا يؤثر في توافر هذا النصاب اذا انسحب بعض الاعضاء من الجلسة وذلك بعد تدوين اسمائهم كحضور في الجلسة .

مادة ٢٥ اذا لم يتوافر النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة المنصوص عليه في المادة ( ٢١ ) تعاد الدعوة للاجتماع بعد اسبوعين من تاريخ الدعوة الاولى وتعتبر - الجلسة قانونية مهما كان عدد الحضور .

مادة ٢٦ اذا دعيت الهيئة العامة لاجتماع غير عادي ولم يتوافر النصاب القانوني فان الاجتماع يعتبر لاغيا ، وللهيئة الادارية عدم اعادة الدعوة المنصوص عليها في مادة ( ٢٠ ) اذا ارتأت ذلك .

مادة ٢٧ في حالة دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي لا يجوز بحث مسألة من غير المسائل المدرجة على جدول الاعمال سلفا .

مادة ٢٨ الهيئة الادارية :

=====

يد ير النادي هيئة ادارية مؤلفة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء الهيئة العامة العاملين .

مادة ٢٩ مدة الهيئة الادارية سنة واحدة ويجوز اعادة انتخابهم كمجموعة لمدة ثلاث سنوات - مقتبحة فقط .

مادة ٣٠ يشترط في انتخاب عضو الهيئة الادارية :

- ( ١ ) ان يكون قد رشح نفسه ( او رشحه عضو آخر ) ثم زكى هذا الترشيح عضوان - آخران ، وعلى ان يقفل باب الترشيح قبل موعد الانتخابات بثلاثة ايام .
- ( ٢ ) ان تنطبق على المرشح الشروط الواردة في المادة ( ٢٢ ) من النظام الاساسي
- ( ٣ ) يقفل باب تسديد الاشتراكات قبل موعد الانتخابات بثلاثة ايام .
- ( ٤ ) بعد قفل باب الترشيح تدون اسماء المرشحين على لوحة خاصة ويخط واضح ليستعرضها أعضاء الهيئة العامة .

- ( ٥ ) اذا لم يرشح الا العدد المطلوب فان ذلك يعني فوز المرشحين بالتركية ولا ضرورة لاجراء الاقتراع . أما اذا زاد عدد المرشحين عن العدد المطلوب فيجب اجراء الاقتراع بطريقة سرية ، دون محاولة من أحد للضغط على الاعضاء بطريقة او باخرى .
- ( ٦ ) تنتخب الهيئة الانارية لجنة للاشراف على الانتخابات من ثلاثة أشخاص محايدين وتتولى هذه اللجنة عملية فرز الاصوات بطريقة علنية .
- ( ٧ ) يكون فوز المرشحين بعد حصولهم على غالبية الاصوات .
- ( ٨ ) تتخذ الهيئة العامة الاجراء المناسب اذا نقص عدد المرشحين عن العدد المطلوب .

مادة ٣١ تقوم الهيئة الادارية الجديدة في أول اجتماع لها بتوزيع المراكز بينها بالطريقة التي تراها مناسبة ويتم هذا التوزيع بطريقة الاقتراع السري في حالة الاختلاف .

مادة ٣٢ تقوم لجنة الاشراف بعمل ضبط بوقائع الانتخابات وتدون أسماء المرشحين وعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ، ويوقع أعضاء لجنة الاشراف على هذا الضبط ويحفظ بسجل النادي .

مادة ٣٣ في حالة خلو احدى مناصب الهيئة الادارية خلال العام لاى سبب كان يستدعي المرشح الحائز على أعلى الاصوات والتالي لأعضاء الهيئة الادارية وذلك بعد الاضطلاع على الضبط المنصوص عليه في مادة ( ٣٢ ) .

مادة ٣٤ اذا لم يتوافر الشخص المنصوص عليه في المادة السابقة تدعى الهيئة العامة لانتخاب عضو يشغل المنصب الشاغر وفقا للاجراءات القانونية .

مادة ٣٥ تقوم الهيئة الادارية بتعيين مواعيد عقد اجتماعاتها للنظر في شؤون النادي ، على ان يكون هناك اجتماع واحد كل اسبوعين على الاقل كحد ادنى .

مادة ٣٦ تصدر قرارات الهيئة الادارية بأغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

مادة ٣٧ يفصل عضو الهيئة الادارية اذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للهيئة الادارية ، الا اذا قدم عذر مقبول وذلك قبل موعد اجتماع الهيئة الادارية بوقت معقول .

مادة ٣٨ وظائف الهيئة الادارية :

=====

- ( ١ ) اعداد التقرير السنوى لنشاطات النادي .
- ( ٢ ) تنظيم اجتماعات الهيئة العامة .
- ( ٣ ) تنفيذ قرارات الهيئة العامة .
- ( ٤ ) ادارة اعمال النادي وتسيير دفتنه .
- ( ٥ ) اعداد موازنة ختامية للسنة المالية .
- ( ٦ ) التدخل في حل النزاعات التي قد تنشب بين الاعضاء .
- ( ٧ ) وضع الانظمة واللوائح الداخلية ، وتقديم اقتراحات بتعديلها اذا اقتضت الضرورة ، وأخذ موافقة الهيئة العامة عليها .
- ( ٨ ) الاشراف على نشاطات النادي المختلفة ، وذلك في سبيل تحقيق أهداف النادي .

مادة ٣٩ تتكون الهيئة الادارية من المناصب التالية :

- ( ١ ) رئيس الهيئة الادارية
- ( ٢ ) نائب رئيس الهيئة الادارية
- ( ٣ ) أمين سر النادي
- ( ٤ ) أمين صندوق النادي
- ( ٥ ) المشرف الرياضي
- ( ٦ ) المشرف الثقافي
- ( ٧ ) المشرف الاجتماعي

وتكون للمناصب الاربعة الاولى الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من النظام الاساسي .

#### الباب الخامس

=====

#### اللجان

=====

مادة ٤٠ للهيئة الادارية أي تشكل لجان مختلفة من أعضاء الهيئة العامة للقيام بالنشاط الذي تعينه لها .

مادة ٤١ تتكون كل لجنة من تسعة أعضاء كحد أقصى وخمسة كحد أدنى .

مادة ٤٢ يرأس كل لجنة احد اعضاء الهيئة الادارية الذي يكون حلقة الوصل مع هذه الهيئة .

مادة ٤٣ على كل لجنة ان تضع برنامج عمل كل مدة ثلاثة اشهر او اكثر وتقدمه للهيئة الادارية لاقراءه .

مادة ٤٤ ترفق كل لجنة مع برنامج عملها ميزانية تقديرية طالبة من الهيئة الادارية اقرارها .

مادة ٤٥ في حالة اقرار ميزانية اللجنة المرحلية يقدم رئيس اللجنة الذي هو احد اعضاء الهيئة الادارية باستلام هذه الميزانية من امين الصندوق ويكون مسؤولاً عنها امامه .

مادة ٤٦ للهيئة الادارية مراجعة اللجنة عن طريق المشرف في أي وقت لمعرفة تفصيل عملها ، ومدى المرحلة التي قطعتها في تنفيذها للبرنامج الذي قدمته .

مادة ٤٧ لجنة المشتريات هي المسؤولة عن شراء كل ما تحتاجه اللجان وذلك وفقاً للمادة ١٣ ، وعلى رئيس كل لجنة ان يتقدم بقائمة تتضمن المشتريات التي يحتاجها التي لجنة المشتريات لتأمينها وذلك ضمن نطاق الميزانية المرحلية التي اقترتها الهيئة الادارية للجنة .

مادة ٤٨ تشكل في النادي اللجان التالية على ان لا يمنع التعداد الوارد هنا للهيئة الادارية من انشاء أية لجان اخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك :

يرأسها المشرف الرياضي	( ١ ) اللجنة الرياضية
يرأسها المشرف الثقافي	( ٢ ) اللجنة الثقافية
يرأسها المشرف الاجتماعي	( ٣ ) اللجنة الاجتماعية
يرأسها المشرف الاجتماعي	( ٤ ) لجنة العمل التطوعي
يرأسها أمين الصندوق	( ٥ ) اللجنة المالية
يرأسها أمين الصندوق	( ٦ ) لجنة صندوق الطلاب الجامعي
يرأسها رئيس النادي	( ٧ ) لجنة المشاريع

مادة ٤٩ نظرا للتوسع في المشاريع التي اقامها النادي تشكل لجنة خاصة بالمشاريع تتوفر فيها يلي :

- ( ١ ) يجب ان يكون عدد اعضاء هذه اللجنة تسعة اشخاص كحد ادنى ، ويجوز زيادة هذا العدد اذا اقتضت الضرورة ذلك .
- ( ٢ ) تتكون هذه اللجنة من :

رئيس اللجنة	أ - رئيس النادي
امين لسر اللجنة	ب - امين سر النادي
امين للصندوق	ج - امين صندوق النادي
عضوا	د - رئيس مستوصف العين
=	هـ - رئيس مستوصف رأس العامود
=	و - رئيسة الفرع النسائي
=	ز - امينة سر الفرع النسائي

( ٣ ) يقوم الاشخاص المذكورين في البند السابق بترشيح شخصين من البلد او من المنطقة ليكونوا اعضاء في هذه اللجنة وذلك بعد موافقة الهيئة الادارية .

مادة ٥٠ تقوم لجنة المشاريع بالاشراف على المستوصفات وزيارتها والاضطلاع على سير اعمالها وتقديم التقارير في هذا الصدد الى الهيئة الادارية .

مادة ٥١ تقوم هذه اللجنة بالاشراف على اية مشاريع تقام في المستقبل وتخبر النادي كتمثل العقارات والاراضي والتأجير والرهن والبيع وغير ذلك .

#### الباب السادس

=====

#### العقوبات

=====

مادة ٥٢ المخالفات التي توجب توقيع العقوبة هي :

- ( ١ ) عدم احترام حرمة النادي .
- ( ٢ ) الخروج على انظمة النادي .
- ( ٣ ) مخالفة قرارات الهيئة الادارية .
- ( ٤ ) عدم الوفاء بالالتزامات المالية ( الاشتراكات ) .
- ( ٥ ) العبث بأموال النادي .
- ( ٦ ) الاساءة الادبية للنادي .
- ( ٧ ) استغلال العضوية في تحقيق اهداف خاصة سواء كان عضوا عاديا او مسؤولا .